

المقادير الشرعية في فقه العبادات

بقلم : إيناواتي محمد زيني جراجيب*

الموجز

كثيراً نجد في الكتب الفقهية المسائل المتعلقة بالمسافات والمكاييل ، فقد اختلف علماء المذاهب الأربعة في تحديد مقدارها ، وقد تناولت موضوع المقادير الشرعية في فقه العبادات ، قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : المسافات حسب رأي المذاهب الأربعة ، المبحث الثاني : المكاييل حسب رأي المذاهب الأربعة ، المبحث الثالث : المسائل الفقهية التي وردت بها المقادير الشرعية في فقه العبادات . ففي باب الطهارة : اختلاف المذاهب الأربعة عن مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة ، واختلافهم عن مسافة السفر التي تبيح المسح على الخفين ، واختلافهم عن مقدار ماء الغسل والوضوء ، واختلافهم عن مسافة السفر التي تبيح التيمم . و في باب الصلاة : مسألة اختلاف المذاهب الأربعة عن مسافة السفر التي تبيح فيها قصر الصلاة وجمعه ، واختلافهم عن مسافة السفر التي يجوز فيها ترك صلاة الجمعة للرجال ، وأما في باب الزكاة : مسألة اختلاف المذاهب الأربعة عن نصاب زكاة الزروع والثمار ، واختلافهم عن مقدار زكاة الفطرة . و في باب الصوم : اختلاف المذاهب الأربعة عن مسافة السفر التي تبيح الفطر ، واختلافهم في مقدار فدية الصيام للحامل والمرضع ، و اختلافهم في مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، واختلافهم في مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان ، واختلافهم في كفارة التأخير في قضاء الصيام . وفي باب الحج : اختلاف المذاهب الأربعة عن مقدار فدية محظورات الإحرام .

الكلمات الرئيسية : المقادير ، العبادات

*إيناواتي محمد زيني جراجيب الماجستير ، محاضرة في كلية الشريعة جامعة أناساري الإسلامية الحكومية ، شعبة مقارنة المذاهب .

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين ، فصلوات ربي وتسليماته على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وأكرمنا معهم بعفوك وغفرانك يا أكرم الأكرمين .

وبعد:

الشرعية الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فهي عامة وباقية إلى قيام الساعة، جاء بها النبي الكريم ذو الخلق العظيم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، خاتم الأنبياء والمرسلين وحيا من الله تعالى الذي أيدته بالمعجزات الباهرة التي من أجلها وأعظمها القرآن الكريم الذي فيه آيات بينات لا ريب فيها وهدى للمتقين، وذكرى للغافلين، كتاب قيم لا عوج فيه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
جاءت الشريعة الإسلامية والعالم في ظلمات من الجهل والكفر والجور، فأزالت الحجب عن القلوب وأنارت البصائر بعد العمى، وبددت شمل الوثنية وفكت قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعقائد الفاسدة والخرافات الباطلة، ورسمت لبني الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه ليصل إلى السعادة الأبدية.
بتوفيق من الله تعالى وقع اختياري على موضوع "المقادير الشرعية في فقه العبادات" حيث تناولت في هذا البحث المسافات والمكايل التي حددتها الشريعة لما لها من أهمية وعلاقة كبيرة بالعبادات.
قمت بتقسيم هذه المقالة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول

المسافات

قد حدد الشارع المقادير المختلفة للمسافات والمكاييل، والتي ذكرت كثيراً في الكتب الفقهية مثل المرحلة، والفرسخ، والبريد وغير ذلك، فالقارئ أو الباحث في أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المتري الشائع استعماله في وقتنا الحاضر.

قبل أن أتكلم عن المسافات التي وردت في الكتب الفقهية، أقوم بتعريف المسافة أولاً، فالمسافة لغة هي: البعد وأصلها من السوف وهو الشم، كان الدليل إذا حصل في فلاة أخذ التراب فشمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سمو البعد مسافة، و السَّافُ كل عرق من الحائط، والمسافة هي مقدار السير الذي يأخذه المسافر في سيره. (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠: ١ / ١٣٥).

ومن المسافات التي وردت في الكتب الفقهية: الفرسخ، البريد، المرحلة والميل وغير ذلك.

أولاً: المرحلة

المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل، وتقدر المرحلة بـ (٢٤) ميلاً. (أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الرافعي، دت: ٢٢٣/١).

وعليه فمقدار المرحلة يختلف باختلاف المذاهب: فعند المالكية والحنفية: $1850 \times 24 = 44,020$ كيلو متر، وعند الشافعية والحنابلة: $3710 \times 24 = 89,04$ كيلو متر. (علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٦).

ثانياً: الفرسخ

الفرسُخُ: المسافة المعلومة في الأرض ، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتها ، وهو فارسي معرب ، والفرسوخ : ثلاثة أميال ، وجمعه فراسخ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور ، دت: ٤٤/٣) .

وعليه فمقدار الفرسخ حسب المذاهب على النحو التالي: عند الحنفية والمالكية : $3 \times 1855 = 5565$ متراً ، وعند الشافعية والحنابلة : $3 \times 3710 = 11130$ متراً . (علي جمعة ، ٢٠٠١ : ٥٤) .

ثالثاً : الميل

الميل: في اللغة يطلق على عدة معان ، فمنها الميل الذي يكتحل به ومنها : القطعة من الأرض بين جبلين ، ومنها الميل أي مد البصر ، والجمع أميال وميول ، والفرسخ ثلاثة أميال . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور ، دت: ٦٣٩/١١) ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ٢٠٠٠ : ٢٦٧/١) .

وعليه فمقدار الميل حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ٤٠٠٠ ذراع ، فالميل عندهم : $4000 \times 46,375 = 1855$ متراً
وعند المالكية : ٣٥٠٠ ذراع ، فالميل عندهم : $3500 \times 53 = 1855$ متراً
وعند الشافعية والحنابلة : ٦٠٠٠ متراً ، فالميل عندهم : $6000 \times 61,834 = 3710$ متراً . (علي جمعة محمد ، ٢٠٠١ : ٥٣) .

رابعاً: البريد

الْبَرِيدُ : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البُرْدُ، وأصلها «بريدة دم» أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً ، وبُعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل أربعة. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٨٦/٣) .

وعليه فمقدار البريد على التفصيل الآتي :

فعند الحنفية والمالكية : $٤ \times ٥٥٦٥ = ٢٢٢٦٠$ متراً ، وعند الشافعية والحنابلة : $٤ \times ١١١٣٠ = ٤٤٥٢٠$ متراً. (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٥٥) .

خامساً : الباع

البَاعُ : قدر مد اليدين (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ٢٨/١) ، وهو المسافة ما بين الكفَّين إذا بسَطْتَهُمَا ، والجمع أْبَوعٌ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٢١/٨) .

ومقدار الباع حسب المذاهب على النحو التالي : عند الحنفية : $٤٦,٣٧٥$ ، وعند المالكية : $٤ \times ٥٣ = ٢,١٢$ متراً ، وعند الشافعية والحنابلة : $٤ \times ٦١,٨٣٤ = ٢,٤٧٣$ متراً. (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٥٢) .

سادساً : الذراع

الذَّرَاعُ : ما بين طَرَفِ المِرْفَقِ إلى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى ، والجمع أذْرُعٌ (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن

منظور، دت: ٨/٩٣) ، وأصل الذَّرْع بسط اليد فكأنك تريد مد يده إليه فلم ينلها الذراع . (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ٩٣/١) .

فمقدار الذراع حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ٤٦ , ٣٧٥ سم ، وعند المالكية : ٥٣ سم ، وعند الشافعية والحنابلة : ٨٣٤ , ٦١ سم . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٥٠) .

سابعاً : الشبر

الشَّبْرُ : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر، والجمع أشبارٌ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٤/٣٩١) .

فمقدار الشبر حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ١,٩٣٢ = ٦ × ١١,٥٩٢ سم ، وعند المالكية : ٤٧٢ = ٦ × ١ = ٦ × ١,٩٣٢ سم ، وعند الشافعية والحنابلة : ١٥,٤٥٦ = ٦ × ٢,٥٧٦ سم . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٥٢) .

المبحث الثاني

المكاييل

الكَيْلُ : المِكْيَالُ . والكَيْلُ كَيْلُ البُرِّ ونحوه، وهو مصدر كَالِ الطعام ونحوه يَكِيلُ كَيْلاً و مَكَالاً و مَكَيْلاً أيضاً . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ١١/٦٠٤) .

وقد ورد ذكر الكيل في القرآن الكريم منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ . (سورة المطففين : من الآية ٣) .

وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) . (سورة الأنعام : من الآية ١٥٢).

المطلب الأول : المد

المدُّ : مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ٢٥٨/١) ، وهو في الأصل: ربع صاع وإنما قَدَّرَه به لأنه أقلُّ ما كانوا يتصدقون به في العادة ، وقيل: إن أصل المد مقدَّرٌ بأن يمدَّ الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً.(جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٤٠٠/٣).

وعليه فمقدار المد : عند الحنفية : المد رطلان بالعراقي ، فالمد عندهم : ٢٥ ،

$$٤٠٦ \times ٢ = ٨١٢,٥ \text{ جراماً .}$$

وعند الجمهور : المد يساوي رطل وثلث بالعراقي ، فالمد عندهم : ٣٨٢ ،٥ ×

$$٣٣٣,١ = ٥١٠ \text{ جراماً . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٣٦) .}$$

المطلب الثاني : الصاع

الصاعُ : الذي يُكَّال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوُعٌ،(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ١٥٦/١) ، وهو مكْيَالٌ لأهل المدينة ، يذكر ويؤنث، فمن أنث قال: ثلاث أصوُعٍ مثل ثلاث أدوُرٍ، ومن ذكَّره قال: أصوَاعٌ مثل أثواب، وقيل: جمعه أصوُعٌ، وإن شئت أبْدَلْت من الواو المضمومة همزة. و أصوَاعٌ و صبيعانٌ، و الصُّوَاعُ كالصاع . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٢١٥/٨).

فمقدار الصاع حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ٨١٢,٥ × ٤ = ٣,٢٥ كيلو جرام ، وعند الجمهور : ٥١٠ × ٤ =

$$= ٢,٠٤ \text{ كيلو جرام . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٣٧) .}$$

المطلب الثالث : العرق

العَرَقُ: السَّفِيْفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل رَيْبِلًا. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٢٤٦/١٠).

فالعرق عند الحنفية : $٢٥ = ٣ \times ١٥$ ، $٧٥ = ٤٨$ كيلو جرام .
وعند الجمهور: $٠٤ = ٢ \times ١٥$ ، $٦ = ٣٠$ كيلو جرام . (علي جمعة محمد، ٢٠٠١ : ٣٨).

المطلب الرابع : الأردب

الأَرْدَبُ: مِكْيَالٌ صَخْمٌ لِأَهْلِ مِصْرَ؛ قِيلَ: يَضُمُّ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ صَاعًا. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٤١٦/١).

مقدار الأردب على النحو التالي :
عند الحنفية : $٢٥ = ٣ \times ٢٤$ ، $٧٨ = ٢٤$ كيلو جرام .
وعند الجمهور : $٠٤ = ٢ \times ٢٤$ ، $٩٦ = ٤٨$ كيلو جرام . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٣٩).

المطلب الخامس : القفيز

القَفِيْزُ : من المكاييل ، معروف وهو ثمانية مكاييك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أَقْفِرَةٌ و قُفْرَانٌ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٣٩٦/٥) ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ٢٢٨/١).

ومقدار القفيز حسب المذاهب على النحو التالي :
فعند المالكية تقدر : ٤٨ صاعاً ، وعليه فالقفيز : $٤٨ \times ٢,٠٤ = ٩٨$ كيلو جرام تقريباً .
وعند الشافعية : ١٢ صاعاً ، وعليه فالقفيز عندهم : $١٢ \times ٢,٠٤ = ٢٤,٤٨٠$ كيلو جرام . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٣٩) .

المطلب السادس : الوسق

الْوَسْقُ وَالْوَسْقُ : مَكْيَلَةٌ معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو سِتُونُ صاعاً بصاع النبي، ، وهو خمسة أرتال وثلث . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٣٧٨/١٠) ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ : ٣٠٠/١) .

مقدار الوسق حسب المذاهب على النحو التالي :
عند الحنفية : $٦٠ \times ٣,٢٥ = ١٩٥$ كيلو جرام .
وعند الجمهور : $٦٠ \times ٢,٠٤ = ١٢٢,٤$ كيلو جرام . (علي جمعة، ٢٠٠١ : ٤١) .

المطلب السابع : القلة

القُلَّةُ: الحِجْرَةُ العظيمة، وقيل: الحِجْرَةُ عامة، وقيل: الكَوْز الصغير، والجمع قُلَلٌ و قِلَالٌ، وقيل هو إناءٌ للعرب كالحِجْرَةُ الكبيرة . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٥٦٥/١١) .
وتقدر القلة : ٢٥٠ رطلاً عراقياً . وعليه فمقدار القلة حسب المذاهب على النحو التالي : فعند الحنفية : $٢٥٠ \times ٤٠٦,٢٥ = ١٠١,٥٦$ كيلو جرام .

وعند الجمهور : ٥ , ٣٨٢ × ٢٥٠ = ٦٢٥ , ٩٥ كيلو جرام . (علي جمعة ،
٢٠٠١ : ٤٦) .

المسائل الفقهية التي وردت بها المقادير الشرعية في فقه العبادات

المطلب الأول : في باب الطهارة

أولاً : مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة :

اختلف الفقهاء في مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة إلى مذاهب : فعند
الحنفية : يجوز رفع الحدث براكذ كثير وقع فيه نجس لم ير أثره ، والمعتبر في مقدار
الراكذ : أن يغلب على ظنه عدم خلوصه النجاسة إلى الجانب الآخر من الماء . وقيل
: الذي ينبغي تصحيحه أن الراكذ كالجاري لا ينحس إلا بالتغير .

وأفتى المتأخرون بضبط الراكذ الكثير بالمساحة ، بأن تكون مساحته مائة ذراع
، سواء مربعاً أو مدوراً ، أو مثلثاً ، ولم يذكروا مقدار العمق ، ولا تقدير فيه في ظاهر
الرواية ، وهو الصحيح . (محمد علاء الدين الحصكفي ، ١٣٨٦هـ : ١/١٩١) . وعند
المالكية : إن خلط الماء الكثير بنجس لم يغيره لا يضر ، وإن غيره ضرّ بأن تغير مثلاً
أحد أوصافه ، فالعبرة عندهم بالتغير بالنجاسة ، ولا فرق بين القليل والكثير . (محمد
بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م : ١/٦١) .

وعند الشافعية : الماء القليل ينحس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير أم لا ، كالميتة
التي لا نفس لها سائلة وبنجاسة لا يدركها طرف وولوغ هرة تنحس فمها ثم غابت
واحتمل طهارته فلا ينحس على المذهب .

وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع سواء قل التغير أم كثر وسواء
تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه ، وسواء كانت النجاسة الملاقاة
مخالطة أم مجاورة .

والقلتان خمس قرب ، وفي قدرها بالأرطال أوجه ، الصحيح المنصوص :
خمسمائة رطل بالبغدادى والثاني ستمائة ، وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً
وعرضاً وعمقاً . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دت: ١٩/١ -
٢٠).

وعند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم
يوجد لها طعم ، ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ، وكل قرية : مائة رطل بالعراقي ،
فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ،
١٩٩٤م : ٣٠/١) .

القلة هي الجرة سميت قلة : لأنها تظل بالأيدي أو تحمل ، ومنه قوله تعالى :
(حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا) (سورة الأعراف : من الآية ٥٧) ، ويقع هذا
الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هنا قلطان من قلال هجر وهما خمس قرب
كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي .
فإذا كانت القلة عند الحنفية : ٦٥ ، ١٠١ كيلو جرام ، فالقلتان : ٦٥ ،
 $2 \times 101 = 202$ ، ١٢ ، ٢٠٣ كيلو جرام .
والقلة عند الجمهور : ٦٢٥ ، ٩٥ كيلو جرام ، والقلتان : ٦٢٥ ، $2 \times 95 = 190$ ،
١٩١ كيلو جرام .

ثانياً : مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :

اختلف الفقهاء في مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين : فعند الحنفية :
يُسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها . (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،
١٩٩٦م : ٨/١) . وعند المالكية : يجوز المسح بحضور أو سفر ، ولا حد واجب
بمقدار زمن المسح بحيث يتمتع تعديده ، فيتبادى على المسح من غير توقيت بزمان ما

لم يخاعه ، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م : ٢٣٢/١-٢٣٣) .
وعند الشافعية : إن المسافر إنما يمسخ ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً وغير معصية ، فإن قصر سفره مسح يوماً وليلة ، وإن كان معصية مسح يوماً وليلة على الأصح ، وعلى الثاني لا يمسخ شيئاً . (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دت : ١٣١/١) .
وعند الحنابلة : يمسخ المقيم ولو عاصياً بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأبى أن يسافر يوماً وليلة و يمسخ عاص بسفره بعيداً كان أو قريباً يوماً وليلة وكذا مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم و يمسخ مسافر قصر ثلاثة أيام بلياليهن . (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م : ١١٤/١) .

ثالثاً : مقدار ماء الغسل والوضوء :

يسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مد تقريباً : وهو رطل وثلث بغدادى ، ويساوي (٦٧٥) جرام ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢١٧٥) جرام لحديث مسلم عن سفينة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم : ((كان يغسله الصاع ويوضئه المد)) . (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دت : ٢٥٨/١ رقم ٣٢٦) .
وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير . (وهبة الزحيلي، ٢٠٠٨م : ٤٥٧/١-٤٥٨) .

رابعاً : مسافة السفر المبيح للتيمم :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمسافر عند عدم وجود الماء ، وذلك لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتْكُمْ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (سورة المائدة : من الآية ٦) . ولما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ١٩٨٧ م : ١٢٩/١ رقم ٣٣١) .

اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي يجوز فيه التيمم :

فعند الحنفية : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً ، ولو مقيماً في مصر . (محمد علاء الدين الحصكفي ، ١٣٨٦هـ : ٢٣٣/١) .

وعند المالكية : يتيمم ذو مرض وذو سفر وإن لم تقصر فيه الصلاة . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦ م : ٢٤٢/١) .

وعند الشافعية : لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة ، منها السفر ، ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دت : ٤٠١/١) .

وعند الحنابلة : يتيمم في قصر السفر وطويله ، وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو خمسين خطوة . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤ م : ١٤٨/١) .

والخلاصة : يجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقال الشافعية في رواية : لا يجوز التيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

المطلب الثاني : في باب الصلاة

أولاً : مسافة السفر المبيح لقصر الصلاة :

اتفق الفقهاء على مشروعية القصر للمسافر لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) . (سورة النساء : من الآية ١٠١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دت : ٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) .
والقصر هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، ويكون القصر في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ولا يكون القصر في صلاة الصبح أو المغرب .

والحكمة من القصر : هو دفع المشقة والحرج الذي يتعرض له المسافر غالباً والتيسير عليه في حقوق الله ، والترغيب في أداء الفرائض ، وعد التنفير من القيام بأداء الواجب ، وحتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة ، فعند الحنفية : إن ما تقصر فيه الصلاة مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام ، (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م : ١٤٠/١) ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م : ٢٠٠/١) . وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : تقصر الصلاة في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م : ١٥٥/١) ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م : ٥٧٠/١) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ١٩٩٦م : ٢٧٤/٤) ، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت : ٤٩١/١) ، (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م : ٩٣/٢) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م : ٤٩١/١) .

وفي رواية أخرى للشافعية تقصر الصلاة في كل سفر قريباً كان أو بعيداً . (أبو الحسين ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١٩٩٤م : ٢/٤٥٠) .

ثانياً : مسافة السفر المبيح للجمع بين الصلاتين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافر يستطيع أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)) . (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ١٩٨٧م : ١/٣٤٧ رقم ١٠٦٠) ، (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دت : ٤٨٩/١ رقم ٧٠٤) .

والجمع هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ، تقديماً في وقت الأولى أو تأخيراً في وقت الثانية ، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال ، وللجمع شروط ذكرها الفقهاء ، أما أسباب الجمع فهي : السفر ، وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة وفي حال المطر أو المرض .

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي يجوز الجمع فيها بين الصلاتين ، فعند الحنفية : لا يجوز الجمع للمسافر أصلاً إلا للحاج بعرفة أو مزدلفة ، (كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دت : ٤٨ / ٢) ، أما عند المالكية : يجوز الجمع للمسافر بالبر لا البحر وإن قصر سفره عن مسافة القصر ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م : ١/٥٨٤) ، وعند الشافعية : يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً في وقت الأولى أو تأخيراً في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الأظهر، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب

الشرييني، دت: ٥٠٠/١) ، وعند الحنابلة : لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر .
(منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م : ٥/٢) .

ثالثاً : مسافة السفر المبيح لترك صلاة الجمعة للرجال :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، فعند الحنفية : لا تجب الجمعة على المسافر ، (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م : ٨٣/١) ، وعند المالكية : إن من شروط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م : ١١٤/١) ، وعند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير ، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرييني، دت: ٥٠٦/١) ، وعند الحنابلة : لا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه . (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م : ٢٣/٢) .

والسفر الطويل عند الشافعية أربعة برد ، كل برید أربعة فراسخ وتعادل : ٩٦ كيلو متراً ، وعند الحنفية ثلاث مراحل وهو أربعة وعشرون فرسحاً ، والمرحلة : ٢٤ ميلاً ، $٢٤ \times ٣ = ٧٢$ ميلاً ، والميل يعادل ٢ كيلو متر ، $٢ \times ٧٢ = ١٤٤$ كيلو متراً .

المطلب الثالث : في باب الزكاة

أولاً : نصاب زكاة الزروع والثمار :

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار إذا بلغ نصاباً

ف عند الحنفية : ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير مما تخرجه الأرض ، وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغ النصاب (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ١/١٠٩) ، وعند المالكية : وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغ النصاب . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٩٩٦م: ١/٢٩) ، وعند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات ونصابه خمسة أوسق . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت: ١٨٨/٢-٨٩) ، وعند الحنابلة : كل نبات مكيل مدخر إذا بلغ يابساً خمسة أوسق ففيه العشر . (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م: ٢/٢٠٣) .

فنصاب زكاة الزروع والثمار عند الشافعية والمالكية خمسة أوسق: ٦٥٣ كيلو جرام ، وعند الحنابلة ٥٠ كيلة أو ٤ أرداب ، والأردب المصري ١٢٨ لتر ماء أو ٩٦ قدحاً . (وهبة الزحيلي، ٢٠٠٨م: ٢/٧٢٠-٧٢١) .

ثانياً : مقدار زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم سواء كان عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً باتفاق الفقهاء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» . (أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دت: ٣/٦١ رقم ٦٧٦) .

والمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير في العيد وإدخال الفرحة والبهجة لهم في هذا اليوم ، فالعيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم السرور على أبناء المجتمع المسلم ، ولن يفرح المسكين ويسرّ إذا رأى تالموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو

لايجحد قوت يومه في العيد ، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال .

ومقدار زكاة الفطر عند الحنفية: نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير . (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ١١٦/١) . وعند المالكية : صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ١٢٠/٢) . وعند الشافعية : صاع من القوت المعشر ، أي الذي يجب فيه العشر في زكاة الزروع . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت: ١٢٥/٢-١٢٦) . وعند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٣٥٣/٢) .

فمقدار الصاع عند الحنفية : ٣٥٠ , ٢ كيلو جرام ، وعند الجمهور : ٠٤ , ٢ كيلو جرام .

المطلب الرابع : في باب الصوم

أولاً : مسافة السفر المبيح للفطر :

اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمسافر بشروط معينة وعليه القضاء ، سواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع أو عطش أو لم يصبه شيء من ذلك لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . (سورة البقرة : من الآية ١٨٤) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم » . (أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دت: ٩٤/٣ رقم ٧١٥) .

واشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية . (علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ١٤٢/٢ ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ١٦٩/٢) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٢٣٤/٢) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م: ٣١١/٢) .

ثانياً : مقدار فدية الصيام للحامل والمرضع :

اتفق الفقهاء على إباحة الإفطار للحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على الجنين أو الرضيع وعليهما القضاء واختلفوا في وجوب الفدية ، فقال الحنفية : عدم وجوب الفدية وعليهما القضاء فقط . (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ١٤٦/٢) ، (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ٣٢٠/١) ، وعند المالكية : وجوب الفدية على المرضع دون الحامل إذا خافت على الرضيع ولكل يوم مد . (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٦م: ١٧١/٢) ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م: ٢٧٩/١) ، وعند الشافعية : فيه روايتان ، الأولى بوجوب الفدية وهو الصحيح لكل يوم مد من طعام ، ورواية أخرى بعدم وجوب الفدية . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٢٦٧/٦) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دت : ٢٤٩/٢) . وعند الحنابلة : وجوب الفدية عليهما لكل يوم مد من بر أو مدان من تمر أو شعير . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٨٠/٣) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م: ٣١٢/٢) .

ثالثاً : مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم :

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على الشيخ الكبير إلى مذهبين :

المذهب الأول : وجوب الفدية عليه وهو اطعام مسكين عن كل يوم وبه قال الحنفية (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ١٤٦/٢) ، والشافعية (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي دمشقي، ١٩٩٦م: ٢٥٦/٦) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي دمشقي، دت : ٢٤٨/٢) ، والحنابلة . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٨٢/٣) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م: ٣٠٩/٢) .

المذهب الثاني : عدم وجوب الفدية عليه وبه قال المالكية (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م: ٢٧٩/١) والشافعية في رواية . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي دمشقي، ١٩٩٦م: ٢٥٦/٦) .

رابعاً : مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان :

اتفق الفقهاء على أن من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال : لا ، ثم جلس ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، (العرق : المكتل ، أي الزنبيل العظيم ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠م: ١٨٠/١) ، قال : أين السائل ، فقال : أنا ، قال : خذ هذا ، فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها (ثنية لابة ، وهي الحرة ، والحرة : الأرض التي فيها حجارة سود ، والمقصود بها المدينة ، محمد بن أبي

بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠م: ١/٥٥) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك)) (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ١٩٨٧م: ٢/٦٨٤ رقم ١٨٣٤) ، (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دت: ٢/٧٨١ رقم ١١١) . وفي بعض الروايات ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((وصم يوماً مكانه)). . (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دت: ٢/٣١٤) .

فكفارة من جامع في نهار رمضان عند الحنفية : تحرير رقبة فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . وعند المالكية : عتق فإن لم يستطع فصيام فإن لم يستطع فإطعام والإطعام أفضل ، والإطعام يكون لستين مسكيناً لكل مسكين مد . وعند الشافعية : كفارة الجامع في نهار رمضان عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد . وعند الحنابلة : عتق رقبة إن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من بر أو نصف من تمر أو شعير .

خامساً : كفارة التأخير في قضاء الصيام :

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان ، لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، (سورة البقرة : من الآية ١٤٨) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم » (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دت: ١/٩٦ رقم ٢٦٣) .

فكفارة التأخير في القضاء عند الحنفية : عليه القضاء فقط ، ولا فدية عليه ، (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م : ١٢٧/١) . وعند المالكية : من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين . (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م : ٢١٨/١) . وعند الشافعية : من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت : ١٨٨/٢) . وعند الحنابلة : إن أخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية ، بإطعام مسكين عن كل يوم مداً من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير . (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٨٢م : ٣٣٤/٢) . فمقدار المد : عند الحنفية : ٥ , ٨١٢ جراماً ، وعند الجمهور : ٥١٠ جراماً.

المطلب الخامس : في باب الحج

أولاً : مقدار فدية محظورات الإحرام :

الحظر في اللغة : الحجر وهو ضد الإباحة ، محذور : أي محرم ، هو ما حرمه الشارع أثناء الإحرام . (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠م : ٨٩) والمقصود بالمحظورات : كل عمل حرمه الشارع بعد الإحرام بحيث لو فعل المحرم شيئاً منها وجب عليه الفدية .

فيحرم على المحرم عدة أمور منها : التطيب ولبس الملابس العادية وتغطية الرأس ودهنه ، وحلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل الصيد وعقد النكاح والجماع ومقدماته .

اختلف الفقهاء في مقدار فدية محظورات الإحرام : فعند الحنفية : في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا ممن جامع بعد الوقوف بعرفة ، أو طاف للزيارة

جنباً أو حائضاً أو نفساء ، وكل موضع وجب فيه الصدقة فهي نصف صاع من بر ،
أوصاع ممن تمر أو شعير . (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، ٢٠٠٠م :
١/١٦٠) . وعند المالكية : الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا
الصيد والوطء ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين ،
أو ذبح شاة يتصدق به . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م :
٢/٣٠٣) .

وعند الشافعية : كفارة محظورات الإحرام أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة
مساكين ثلاثة أصع ، كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام . (شمس الدين
محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دت : ٢/٣٣٢) . وعند الحنابلة : فدية محظورات
الحج : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، مد بر ، أو نصف صاع تمر ، أو
شعير على التخخير . (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٩٨٢م : ٢/٤٥١) .
فمقدار الصاع كما سبق عند الحنفية : ٣٥ , ٢ كيلو جرام ، وعند الجمهور :
٢ , ٠٤ كيلو جرام .

الخاتمة :

بحمد الله تعالى أتممت هذا البحث ، ولقد عرضت فيها بعض المسائل
الفقهية في فقه العبادات والتي وردت بها المقادير الشرعية ، وأرجو أن ينفعني بها
والقارئ ...

في باب الطهارة : مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة ، مقدار السفر المبيح
للمسح على الخفين ، مقدار ماء الغسل والوضوء ، مسافة السفر المبيح للتيمم .
وفي باب الصلاة : مسافة السفر المبيح لقصر الصلاة ، مسافة السفر المبيح
للجمع بين الصلاتين ، مسافة السفر المبيح لترك صلاة الجمعة للرجال .

وفي باب الزكاة : نصاب زكاة الزروع والثمار ، مقدار زكاة الفطر .
وفي باب الصوم : مساقاة السفر المبيح للفطر ، مقدار فدية الصيام للحامل والمرضع ، مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان ، كفارة التأخير في قضاء الصوم .
وفي باب الحج : مقدار فدية محظورات الإحرام .
وفي الختام أسأل المولى جل وعلا البر والتقوى ، ومن العمل ما يرضى ، وأن يوفقنا لحب أهل العلم والعلماء ، وطلبة العلم والأولياء ، وأن يحشرنا معهم مع زمرة الأنبياء والشهداء ، ومع الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون... وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ...

المراجع

ابن عرفة الدسوقي المالكي ، العلامة محمد بن أحمد ت (١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - سنة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

ابن رشد القرطبي ، الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط - مصطفى الباي الحلبي - الطبعة السادسة - سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

ابن قدامة ، الإمام موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد ت (٦٢٠ هـ) على مختصر الإمام أبي القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخزقي ت (٣٣٤ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع : للشيخ شمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢ هـ) ، المغني ، ط - دار الفكر - بيروت - طبع سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، والطبعة الأولى - سنة (١٤٠٥) .

ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ت (٦٣٠ - ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، ط - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .

ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي ت (٦٨١ هـ) شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط - دار الفكر - بيروت .

أبوداود الأزدي ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، ط - دار الفكر - بيروت .

- البخاري ، الإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ،
صحیح البخاري ، ط- دار ابن اليمامة- بيروت- الطبعة الثالثة - سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
- البهوتي ، الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن
الإقناع ، ط- دار الفكر- بيروت- طبع سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى السلمی ت (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، سنن
الترمذي ، ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- جمعة ، الدكتور علي ، المكايل والموازين الشرعية ، ط- القدس للإعلان والنشر
والتسويق- الطبعة الثانية- سنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) .
- الحصكفي ، الإمام محمد علاء الدين ت (١٠٨٨ هـ) ، الدر المختار ، ط- دار
الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة (١٣٨٦) .
- الخطيب الشربيني ، الإمام شمس الدين ، محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج ، ط- المكتبة التوفيقية .
- الرازي ، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط- دار
الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .
- الرافعي ، الإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت (٧٧٠ هـ) ، المصباح
المنير في غريب شرح الكبير للرافعي ، ط- دار الكتب العلمية- بيروت .
- الزحيلي ، الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط- دار الفكر- دمشق- الطبعة
السادسة- سنة (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) .
- الكاساني ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت (٥٨٧ هـ) ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط- دار الفكر- الطبعة
الأولى- سنة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .